علم مقارنة الأديان وأثره في المناظرات العقدية بالغرب الإسلامي

أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير (ت: 520هـ) نموذجا

The science of comparative religions and its impact on the doctrinal debates in the Islamic West Abu Al-Hajjaj Yussef bin Musa Al-Dharir (T: 520 AH) as a model

" ʿilm moqaranatẗ al-adyan wa'aṯaġoho fi al-monaẓarat al-ʿaqadiyaẗ bi al-ġarb al-islami 'abou al-ḥağağ yosef ben mosa al-ḍarir (t: 520h) namodağaan "

محمد الفتات*[1]

قسم التراث الكلامي والصوفي والأصولي بالغرب الاسلامي، كلية أصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، الرمز البريدي 93000 :**المغرب.**

EL FETTAT Mohamed

Faculty of Theological, fundamentalist and mystical heritage in the Islamic West, faculté ossoul eddine.University Abdel Malik saadi,Tetouan **MOROCCO.**

elfettatmohamed2d@gmail.com

ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-7173-711X

تاريخ الاستلام: 2021/03/06 تاريخ القبول: 2021/05/09 تاريخ النشر: 2021/07/01

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690–2010

الفتات، محمد، جويلية 2021. علم مقارنة الأديان وأثره في المناظرات العقدية بالغرب الإسلامي أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير (ت: 520هـ) نموذجا ، المجلد 11، العدد 03، من ص 48، إلى ص69.[*ISSN: 0339-2253* *E-ISSN 2602-6813*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

EL FETTAT, Mohamed, July 2021. The science of comparative religions and its impact on the doctrinal debates in the Islamic West Abu Al-Hajjaj Yussef bin Musa Al-Dharir (T: 520 AH) as a model. *AL TURATH Journal*. Volume 11, issue 03, P48, P69. *[ISSN: 0339-2253 E-ISSN . 2602-6813].*



[1] * المؤلف المرسل: **محمد الفتات** البريد الالكتروني: elfettatmohamed2d@gmail.com

الملخص

اعتنى المسلمون بعلم مقارنة الأديان منذ نشأته في القرن الثاني الهجري، اعترافا منهم بديانات أخرى إلى جانب الإسلام، نظرا لوجود قيم مشتركة بين الأديان الإلهية واختلاف الناس حولها، بعدما كانت تلغي بعضها بعضا، فناظروا القساوسة والأحبار في المشرق والمغرب في مسائل عقدية بناء على منهج علمي وضوابط محكمة، ومن الأمثلة على ذلك، نختار الاشتغال على مناظرة أبي الحجاج يوسف بن موسى الضرير(ت520هـ) لأحد أحبار اليهود في مسألة عقدية تخص التعديل والتجويز والنسخ بالغرب الإسلامي(الأندلس)، خلال نهاية القرن الخامس الهجري، وبداية السادس.

أسهم فن المناظرات بشكل فعال في بناء الدرس العقدي الأشعري بالغرب الإسلامي، الذي يعد الاستدلال والإقناع بالحجج العقلية والنقلية من أبرز خصائصه، لكن سرعان ما سيختفي علم مقارنة الأديان ومعه علم المناظرات، نتيجة زحف الصلبيين وتعصبهم للإسلام، وتعصب بعض المسلمين لمذاهبهم.

في أمل أن يستعيد المسلمون مجدهم الحضاري والثقافي، بادر بعض المفكرين في إحياء علم مقارنة الأديان في العصر الحاضر، ليكون منارة جديدة تمكنهم من ربط ماضيهم بحاضرهم وبمستقبلهم عن طريق مناظرة غيرهم بالتي هي أحسن.

الكلمات المفتاحية: الديانات، العقيدة، الجدال، المغرب، الإسلام.

تصنيفات **jel**: N3; Z12; Z00

Abstract

Muslims have taken care of the science of comparative religions since its inception in the second century AH, in recognition of other religions besides Islam, due to the existence of common values between the divine religions and the disagreement of people around them, after they canceled each other out. And tight controls, and an example of this, we choose to work on the debate of Abu Al-Hajjaj Youssef bin Musa Al-Dharir (d.520 AH) to one of the rabbis on a nodal issue related to modification, permissibility and copying in the Islamic West (Andalusia), during the end of the fifth century AH, and the beginning of the sixth.

The art of debate has effectively contributed to building the Ash'ari doctrinal lesson in the Islamic West, in which reasoning and convincing with rational arguments and transfer is one of its most prominent characteristics, but the science of comparative religions and with it the science of debates will soon disappear, as a result of the Crusaders ’encroachment and intolerance of Islam, and the intolerance of some Muslims for their sects.

In the hope that Muslims will regain their civilizational and cultural glory, some thinkers have initiated the revival of the science of comparative religions in the present age, to be a new beacon that enables them to link their past with their present and their future by debating others in a better way.

Key words: Religions, Faith, Argument, Morocco, Islam.

JEL Classification Codes : N3; Z12; Z00**.**

RESUME

Les musulmans se sont occupés de la science des religions comparées depuis sa création au IIe siècle de l'Hégire, en reconnaissance d'autres religions que l'islam, en raison de l'existence de valeurs communes entre les religions divines et du désaccord des personnes autour d'elles, après s'être annulées, alors ils ont considéré les prêtres et les rabbins sur des questions doctrinales basées sur une méthode scientifique et des contrôles stricts, A titre d'exemple, nous choisissons de travailler sur le débat d'Abu Al-Hajjaj Yousef bin Musa Al-Darir (décédé en 520 AH) à l'un des rabbins sur une question nodale liée à l'amendement, à la permissibilité et à la copie en Occident islamique (Andalousie) à la fin du 5eme siècle de l'Hégire, et au début du 6eme.

L'art du débat a effectivement contribué à la construction de la leçon doctrinale ash'ari en Occident islamique, dans laquelle raisonner et convaincre avec des arguments rationnels et un transfert est l'une de ses caractéristiques les plus marquantes, mais la science des religions comparées et avec elles la science des débats disparaîtront bientôt en raison de l'empiètement et de l'intolérance des croisés sur l'islam et de l'intolérance de certains musulmans pour leurs sectes.

Dans l'espoir que les musulmans retrouveront leur gloire civilisationnelle et culturelle, certains penseurs ont initié le renouveau de la science des religions comparées à l'époque actuelle, pour être un nouveau phare qui leur permet de relier leur passé à leur présent et leur avenir en débattant mieux des autres.

Mots clés: Religions, Foi, Argument, Maroc, Islam.

JEL Classification Codes : N3; Z12; Z00.

مقدمة

أصبح علم المناظرة مستقلا بذاته، له قواعد وآداب وضوابط، ومنهجية خاصة به، سطرها علماء الإسلام قديما وحديثا. إذ كان لهم السبق في ممارسته على المستوى النظري والتطبيقي، بهدف صقل المواهب الفطرية، وتوسيع المدارك العقلية، وقد اعتمدوا في ذلك على أسلوب الإقناع بالحجج العقلية والبراهين القطعية في جميع العلوم الشرعية وغير الشرعية.

ولا غرو أن نقول: إنه لم يخلُ عصرٌ من العصور الإسلامية من وجود مناظرات ومحاورات ومناقشات سواء أكانت بين علماء الإسلام (السنة والشيعة، وأبو الحسن الاشعري والمعتزلة) أو مع غيرهم (مناظرات ابن حزم لابن النغريلة اليهودي، ومناظرات أحمد ديدات لبعض القساوسة)، انبرى لها علماء أجلاء، تميزوا بعبقرية فذة، تناظروا في مواضع عقدية دقيقة، تُعالَجُ في حوار رصين، ولعل أبرز الميادين التي كانت مجالا للتناظر والتحاور بين علماء الإسلام وغيرهم: ميدان العقيدة، وذلك لما وقع فيه من اختلافات وقصور فهمٍ بين الفرق الكلامية والديانات الإسلامية المنتشرة في المشرق والمغرب.

وسنتطرق في بحثنا هذا إلى مناظرة عقدية، دارت رحاها بين علَم مبرز في علم الكلام الأشعري: أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير السرقسطي (ت: 520هـ)، والآخر من أحبار اليهود بالأندلس، خلال نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس الهجريين، فالطرف الأول يدافع عن قضية عقدية تخص مسألة جواز النسخ في القرآن الكريم، والثاني يسعى إلى إبطال ذلك، لأن إقراره بالنسخ، هو إقرار بشرعية القرآن وأحقيته عن باقي الشرائع الأخرى، ولكل منهما منهجه في الاستدلال الحجاجي يدافع به عن رأيه، وبذلك تكون المناظرات قد أسهمت بشكل فعال في بناء الدرس العقدي الأشعري بالغرب الإسلامي، الذي يعد الاستدلال والإقناع بالحجج العقلية والنقلية من أبرز خصائصه، حيث جرب المسلمون ذلك في بيئة تعايشت فيها فرق ونحل دينية شتى، فأسسوا حضارة إنسانية تقوم على مبدأ التعايش والتسامح الديني رغم الاختلاف، لكن سرعان ما سيختفي علم مقارنة الأديان ومعه علم المناظرات، نتيجة زحف الصلبيين وتعصبهم للإسلام، وتعصب بعض المسلمين لمذاهبهم.

في أمل أن يستعيد المسلمون مجدهم الحضاري والثقافي، بادر بعض المفكرين في إحياء علم مقارنة الأديان في العصر الحاضر، ليكون منارة جديدة تمكنهم من ربط ماضيهم بحاضرهم وبمستقبلهم عن طريق مناظرة غيرهم بالتي هي أحسن.

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في إبراز استعمال الضرير المناظرات العقدية في بناء الدرس العقدي الأشعري بالغرب الاسلامي بناء على ما تأتى له من اطلاع على الأديان الأخرى ومناهجها، ومن خلال دراستنا وتحليلنا لنص المناظرة، نتوخى إحياء هذا النمط العلمي في التعاطي مع المخالفين داخل مجتمع واحد متعدد الأطياف والأديان في العصر الحاضر، عن طريق طرح الإشكالية التالية: **كيف حضر فن المناظرة وعلم مقارنة الأديان في تراث الإمام الضرير ومصنفاته العقدية؟ وما هي القضايا التي اشتغل عليها في هذه المناظرة؟ وكيف يمكننا تقويم هذا التشغيل في بناء أواصر العقيدة في ظل التعدد الطائفي؟**

لذلك ارتأيت أن أعالج هذه الإشكالية من خلال توزيع المقالة على ثلاثة مباحث، مفصلة كالآتي:

المبحث الأول: الحضور الفعلي لعلم مقارنة الأديان في المناظرات العقدية لبناء الدرس العقدي الأشعري بالغرب الإسلامي

المطلب الأول: تعريف علم مقارنة الأديان والمناظرات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أسباب وعوامل ظهور المناظرة في الغرب الإسلامي

المبحث الثاني: دراسة تحليل نص المناظرة

المطلب الأول: الأركان

المطلب الثاني: الشروط

المطلب الثالث: مضمون المناظرة وتحليلها

المبحث الثالث: البعد الاستشرافي لعلم مقارنة الأديان والمناظرات العقدية في العصر الحاضر والمستقبل

المطلب الأول: المناظرات في العصر الحاضر

المطلب الثاني: البعد الاستشرافي لقضايا عقدية معاصرة ومآل المناظرة

المبحث الأول: الحضور الفعلي لعلم مقارنة الأديان في المناظرات العقدية لبناء الدرس العقدي الأشعري بالغرب الإسلامي

قبل الخوض في هذا المبحث، ارتأيت أولا تعريف بعض الكلمات المفتاح الواردة في عنوان المبحث تساعدنا في بلوغ المقصود، وتبسيط المعقود.

المطلب الأول: تعريف علم مقارنة الأديان والمناظرات لغة واصطلاحا

اهتم المسلمون قديما بعلم مقارنة الأديان في المشرق والمغرب، وجربوه من خلال مناظرة بعض القساوسة والأحبار في قضايا عقدية خاصة، إذن ما هو علم مقارنةالأديان؟ وماهو علم المناظرات؟

1- **علم مقارنة الأديان:** يهدف **علم مقارنة الأديان،** إلى دراسة الملل والنحل على اختلافها، وهو علم قديم جدا، له أساسيات وأدوات في القرآن الكريم، قد اشتغل به علماء كثر، ماهيته أن تحيط علما بالموضوعين أو الموضوعات الخاضعة للمقارنة، سواء كانت أديان أو فلسفات أو أفكار دينية.

أما المناظرة هي أيضا تحتاج إلى تعريف:

2- المناظرات

المناظرة لغة: "من النظير، أو من النظر بالبصيرة"[1].

ثانيا: المناظرة اصطلاحًا: "هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب"[2]، أما حبنك الميداني عرفها كما يلي: "المناظرة هي المحاورة بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر تخالف وجهة نظر الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظر وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى الخصم"[3].

ومن خلال التعريفات أعلاه نخلص إلى أن المناظرة مشتقة من النظر، والنظير: فالنظر في اصطلاح المتكلمين، "صفة حادثة تتعلق بالمنظور فيه"[4]، لمعرفة الحق والباطل، والفصل بينهما، ومعرفة الصالح، والنظير هو المماثل والمشابه في الحد، وهما معا شرطان أساسيان في المناظرة.

المطلب الثاني: **أسباب وعوامل ظهور المناظرة في الغرب الإسلامي**

1–الأسباب

المناظرة ضرورة تستدعيها عدة أسباب، غير أن أهمها هو الاختلاف في الأديان؛ الإسلام اليهودية والنصرانية، وتارة الاختلاف في أمور العقائد؛ القدرية، الخوارج، الجبرية، وتارة أخرى الاختلاف في الفروع الفقهية كما هو الشأن في المذاهب الفقهية؛ المذهب الحنبلي، والمذهب المالكي، والمذهب الحنفي... وكل ذلك يمر بثلاث مراحل أساسية:

الأولى: مناظرة النفس لإقناعها مما يؤوَّل من النصوص الشرعية.

الثانية: مناظرة الآخر لإقناعه بما اقتنعت به نفس المؤوِّل، وهذه المرحلة هي التي يتم فيها التناظر بين خصمين يريد كل واحد منهما إقناع صاحبه بما ادعاه من الحق[5].

وهكذا يكون كل واحد من بني الإنسان مناظرا لنفسه وغيره شاء أو أبى.

الثالثة: إن الفترة التي عاشها الضرير، فترة سادها الاضطراب الفكري، والسياسي، والاجتماعي، والديني، نظرا لوجود خليط بشري من: المسيحيين، والأقباط، والمسلمين، واليهود، والقوط، وكثرة التيارات الفكرية من جهة ثانية، وهذا كله يضمن ضرورة الاختلاف والإكثار من المناظرة مع الغير في إطار التسامح الديني والمشترك الإنساني حفظا للكرامة البشرية، وتجنب إراقة الدماء.

2–العوامل

هناك ثلاث عوامل أساسية أغنت المناظرة بالغرب الإسلامي:

- الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية التي عرفتها الأندلس خلال هذه الفترة[6].
- تأثر بعض المسيحيين واليهود بالحضارة الإسلامية في الأندلس، أكثر مما أثَّر المشرق[7].
- ازدهار الإنتاج الثقافي والديني في الأندلس لدى علماء الإسلام[8].

- إقرار علماء الأندلس بالحق في الاختلاف مع الأمم الأخرى، بناء على "اختلاف الآيات الكونية، واختلاف الناس في ألوانهم وعقائدهم وألسنتهم"[9].

من خلال ما سبق نستنتج أن المناظرات العقدية في الغرب الاسلامي بين المسلمين واليهود أملتها ظروف سياسية واجتماعية ودينية، حتى أصبحت ضرورة التجأ إليها كل طرف لرفع الخلاف بغية تحقيق الأمن والعيش المشترك داخل مجتمع واحد تتعدد طوائفه الدينية والاجتماعية.

المبحث الثاني: دراسة تحليل نص المناظرة

جرت المناظرة بين الإمام الضرير وأحد أحبار اليهود تخص مسألة التعديل والتجويز والنسخ[10]، ذكرها السكوني في شرحه لأرجوزة التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد للضرير، وعيون المناظرات، نورد ها كما جاءت في أصلها.

قال السَّكُوني: "قال الأستاذ أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير: حضرني يوما أحد أحبار اليهود، فتكلم في مسألة التجويز والتعديل، وجاء بتخليط كثير، وكان مما أحاله وأنكره أن يكون الله تعالى يأمر بما لا يريد كونه. فقلت له: أليس الله قد أمر الخليل أن يذبح ابنه؟ فقال: بلى. فقلت: فهل أراد ذبحه؟ فقال: لا. فانقطع لوقته ومسك لحينه.

قال الأستاذ: وهم في ذلك إخوان المعتزلة، وقد بسط القول فيها أيمة السنة والحمد لله ولي الطول والمنة.

وهذه القصة التي ذكرها الله تعالى عن الخليل عليه السلام، يستدل بها على جواز النسخ لأنه واقع فيها"[11].

للمناظرة أركان وشروط وآداب سطرها علماء هذا الفن، فإن خلت مما سبق لا يمكن ان نطلق عليها مناظرة، وإنما محاورة أو مجادلة أو مدافعة، كل واحدة من هؤلاء لها خصائصها ومميزاتها تعرف بها، ولنقف على ذكر العمد من الأركان والشروط.

المطلب الأول: الأركان

– **الركن الأول: موضوع المناظرة:** مسألة التجويز والتعديل والنسخ.

– **الركن الثاني: طرفي المناظرة:**

– الطرف الأول: أحد أحبار اليهود.

– الطرف الثاني: أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير.

– **الركن الثالث: المجلس والجمهور:**

– **الحضور:** طلبة وتلاميذ الضرير، وهو المستفاد من قول هذا الأخير: "حضرني أحد أحبار اليهود".

– **المدة:** لا يمكن أن تتجاوز فترة تعليمية واحدة، إذ غالبا ما كان يحظر الطلبة إلى المجالس التعليمية بعد صلاة الصبح إلى العاشرة صباحا، أو في الفترة المسائية: بعد صلاة الظهر إلى بعد صلاة العصر: أي أربع ساعات لكل فترة، وهي طريقة تعليمية معهودة بالأندلس حسب ما قرره ابن خلدون[12]، وهذه المدة نستخلصها من قول الضرير: "وجاء بتخليط كثير" يعني اليهودي، مما يدل أنها استغرقت مدة أربع ساعات على الأرجح.

– **الوقت:** يرجح أن تكون المناظرة دارت رحاها في نهاية القرن الخامس الهجري، لأن سقوط "مملكة سرقسطة –التي عاش فيها الضرير–كان سنة 512هـ"[13].

المطلب الثاني: الشروط

– "وجود خصمين: أحد أحبار اليهود، وعالم من علماء الإسلام.

– سعى كل منهما لإعلاء وجهة نظره، ودحض وجهة نظر الآخر.

– الاستعداد لدى الطرفين للاعتراف بالحق عند ظهوره."[14] .

– وأضاف شيخ الامام السكوني شرطا آخرا يتلخص في الكفاءة العلمية والقدرة على تحرير الأدلة العقلية الخاصة بأصول الدين وعلم الكلام، محذرا تلامذته بقوله: "من كان منكم ضعيفا في هذا العلم لا يناظر أحدا"[15]، والمقصود بهذا العلم: المناظرات العقدية. لأن قوله هذا جاء بعدما تناظر أحد طلبته مع أحد الزنادقة حول مسألة: صفة الكلام[16].

إذن نلاحظ أن هذه المناظرة العقدية توافرت فيها جميع الأركان والشروط.

المطلب الثالث: مضمون المناظرة وتحليلها

1-المضمون

يتلخص مضمون هذه المناظرة في قضيتين عقديتين، أراد اليهودي أن ينفيهما جملة بما أوتي من علم ونظر، خلافا لأهل السنة والجماعة من الأشاعرة:

- **نظرية الجواز والتعديل**
- **قضية النسخ في القرآن الكريم.**

لكن يبدو أن أبا الحجاج ناظر المعتزلة في هذا الأمر قبل اليهود، مما يرجح أنه كان مدركا لعقائدهم ومناهجهم، مطلعا على شرائعهم في التوراة وكتب المعتزلة، عكس الخصم الذي "**جاء بتخليط كثير**"[17]، والتخليط دليل على العجز، والعجز راجع إلى ضعف المذهب، او المناظر في نفسه[18]، مما سهل عليه حسم المناظرة لصالحه بقوله: "**فانقطع لوقته ومسك لحينه**"[19].

ولعل قصة إبراهيم الخليل مع ابنيه اسماعيل وإسحاق عليهم السلام[20]، كانت كافية لأثبات ما نفاه الخصم، بالإضافة إلى حجج عقلية وبراهين قطعية.

2- تحليل نص المناظرة

- **نظرية التجويز والتعديل عند الأشاعرة:**

إثباتها من جهة العقل والنقل: قال السكوني: "لوكان الجائز محالا، لكان المحال جائزا، أو الواجب محالا، وبهذا تكون قد اختلفت الحقائق، وانخرمت أدلة العقول ولم نثق بمعلوم، وهذا محال. وهو بمثابة القول: الجائز وجود محال عدمه، فبقولنا محال عدمه، ينبطل وجوده، فينقلب واجبا وجائزا، وهذا محال عقلا"[21].

وقال الضرير في عقيدته الصغرى[22]:

والحادثات صدرت عن فاعل	دل عليه واضح الدلائل
إذ كان في الجائز أن لا توجدا	ويستمر العُدم فيها أبدا
وأن تكون في سوى أوقاتها	بضد ما نراه من صفاتها
فلم تكن أولى بهذا الحاصل	لولا التخصص بقصد الفاعل

مثال:

- لو كان الجائز محالا، والمحال جائزا، لكانت الموافقة بين إلهين جائزة، والمخالفة جائزة، وهذا محال عقلا. لأنه لا يعقل أن يوجد إلهان، بدليل التمانع.

- إثبات حدث العلم من جهة الجواز[23].
- جواز بعثة الرسل، بينما المعتزلة تقول بالوجوب.
- جواز الإعادة قياسا على إعادة تدوير المتلاشيات إلى طبيعتها الأولى.
- جواز رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، قياسا على أن كلَّ موجود يصح أن يُرى، والله موجود يصح أن يُرى، في حين تنفي المعتزلة ذلك، بحجة التنزيه امتثالا لقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾[24]

قال الجويني في قضية **التعديل والتجويز**: "اعلموا، أحسن الله إرشادكم، أن مضمون هذا الأصل العظيم والخطب الجسيم تحصره **مقدمتان، وثلاث مسائل**.

إحدى المقدمتين في الرد على من قال بتحسين العقل وتقبيحه[25].

والأخرى أنه لا واجب على الله تعالى يدل عليه العقل.

وأما **المسائل الثلاث**:

فإحداها في بيان مذاهب أهل الملل في إيلام الله تعالى من يؤلمه من عباده وخليقته، وهذه المسألة تتشعب إلى الكلام في التناسخ والأعراض.

والمسألة الثانية في الصلاح والأصلح[26].

والثالثة في اللطف ومعناه"[27].

ومعنى ذلك، لو كان العقل قادرا على تمييز الحسن من القبح، لما كان الوطء في حق الزوجة أمر محمود، وفي غير الزوجة أمر مردود (الجمع بين الأختين)، بينما الوطء واحد، فيه من المتعة والحسن مما تجلبه اللذة ما يجعله منفعة ولذة للإنسان، وكذلك القتل الحق وغير الحق. والصلاة والصيام والجهاد فيهم من المشقة ما يجعل الانسان يفر منه حفاظا على نفسه، لكن يقبل عليهم المؤمن طمعا في رضى الله وهو ما ذهب إليه أبا الحجاج في أرجوزته الكبرى بقوله[28]:

لأن حسن الفعل ليس يرجع ... بحال نفس بل لحكم شرع

كالقتل بالحق والاعتداء ... والوطء بالنكاح والزناء

ولو يكون حَسنا للنفع ... حسن ما قبح نص الشرع

وبناء على ما سبق يتبين بالضرورة أن الحسن والقبح مردهما النقل لا العقل، وأن الله لا يجب عليه شيئا، بل يفعل ما يشاء ويختار عدلا منه لا ظلما، لأنه فعال لما يريد، والفعل لا يصدر إلا من عالم وقادر وخالق وحكيم، لأنه قد يصدر من المجنون والصبي وهما غير عالمين، ومن كانت هاته صفاته لا يتصور أن يصدر منه إلا الخير، عسى أن نكره شيئا وهو اللطيف الخبير.

أما الأدلة من جهة النقل فهي كثيرة نقتصر على ذكر العمد منها:

- قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[29].
- قال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[30].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»**[31].

- **النسخ في القرآن الكريم**

- أما قضية النسخ في القرآن الكريم، فقد بسط فيها أهل السنة القول، ولولا الخوف من التطويل لجئنا بها على التفصيل.

قال أبو الحسن الأشعري: "قال أهل هذه المقالة: إنما الناسخ والمنسوخ ما ينفي حكم الناسخ حكم المنسوخ أن يحكم به على عين واحدة في حال واحدة أو في حالين لتنافي ذلك في المعنى"[32].

قال الغزالي: "اليهود ضلوا بشبهتين:

– **إحداهما**، قولهم: النسخ محال في نفسه لأنه يدل على البدء والتغيير وذلك محال على الله تعالى.

– **والثانية**، لفهم بعض الملحدة أن يقولوا: قد قال موسى عليه السلام: عليكم بديني ما دامت السماوات والأرض، وإنه قال إني خاتم الأنبياء"[33].

ثم تابع القول: "إن ورود النبي ليس بناسخ لشرع من قبله بمجرد بعثته، ولا في معظم الأحكام، ولكن في بعض الأحكام كتغير قبلة وتحليل محرم وغير ذلك، وهذه المصالح تختلف بالأعصار والأحوال، فليس فيه ما يدل على التغير ولا على الاستبانة بعد الجهل ولا على التناقض.

وبناء على ما جاء في المناظرة وكلام الغزالي فإن اليهود ينفون النسخ كما ينفون نبوة محمد وما قبله من الأنبياء، ولا يقرون إلا بنبوة موسى عليه السلام.

أما الفرق الإسلامية، فالفرقة الأولى من الروافض "تزعم أن النسخ قد يجوز أن يقع في الإخبار، فيخبر الله سبحانه أن شيئاً يكون ثم لا يكون، وهذا قول أكثر أوائلهم وأسلافهم، والفرقة الثانية منهم تزعم أنه لا يجوز وقوع النسخ في الإخبار، وأن يخبر الله سبحانه أن شيئاً يكون ثم لا يكون، لأن ذلك يوجب التكذيب في أحد الخبرين، وقالت المعتزلة: "إنما الناسخ والمنسوخ في الأمر والنهي"[34].

إن احتجاج الضرير بقصة إبراهيم عليه السلام، كان كافيا في رد مزاعم اليهودي، لأن القرآن قص قصصهم، وهم لا ينكرون ذلك، فقضية النسخ في هذه القصة بالغة الحجة والبرهان، إذ لم نعثر في الشرائع السماوية على ما يقر بذبح الإنسان، وإنما أقرت بذبح الحيوانات، مما جعل الخصم ينقطع قوله، ويسلم بقضية النسخ في القرآن الكريم، بعد دحض أقواله وحججه سبرا وتقسيما.

3– مناهج الضرير الاستدلالية في المناظرة.

وظف الضرير في مناظرته استدلالات نظرية، ومناهج عقلية، تعد من صميم المذهب الكلامي الأشعري من قبيل:

- **السبر والتقسيم**: وهو أن نحصر الأمر أو القضية أو المسألة في قسمين أو أكثر[35]، ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الآخر. كقولنا: العالم إما حادث وإما قديم، ومحال أن يكون قديماً فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً[36].

وليس في تجويز النسخ خروج صفة من صفات الألوهية عن حقيقتها؛ فإن الحكم ليس بصفة نفسية، وليس في تقدير النسخ ما يفضي إلى تغير العلم والإرادة، ولا يزال السبر يطرد حتى يستبين أن النسخ لا يستحيل لنفسه، ولا يفضي إلى استحالة في غيره. والإرادة على أصول أهل الحق مطلقة غير مقيدة؛ فإن الرب سبحانه وتعالى يأمر بما لا يريده، ويريد ما لا يأمر به، فلم يبق لادعاء نفي النسخ وجه[37].

إن احتجاج الضرير بقصة إبراهيم عليه السلام، فيها دلالة على أن الذبيح اختلف فيه المفسرون على قولين حتى لا ينكر اليهودي القصة:

- هناك من قال: هو إسحاق عليه السلام ومنه جاء اليهود، وهذا قول عمر وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وكعب الأحبار وقتادة وسعيد بن جبير ومسروق وعكرمة والزهري والسدي ومقاتل رضي الله عنهم[38].
- وفريق ثاني آثر القول: بإسماعيل عليه السلام وإليه ينتهي نسب محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والكلبي رضي الله عنهم[39].

إذن فالضرير جمع بين النقل والعقل في استدلاله على قضية جواز النسخ في القرآن الكريم بحجج علمية، وفي حوار رصين، وهو ما يقرره **عبد الحق الاسلامي وهو من أحبار اليهود الذين أسلموا**[40] **بقوله**: "إن الله سبحانه وتعالى قال لموسى عليه السلام: «سأبعث نبيا من قرابة بني إسرائيل واسمه محمد وأنسخ بشريعته شرائعهم ونسخ السبت بيوم الجمع»

والنص في ذلك:

«نبيء أقيم لهم مقرب أخيهم كموخ ونتني دبري يفح ودبر إليهم إث كل ابشرا موض بنؤا.»

شرحه: سيقوم نبي (من قرابة إخوان بني إسرائيل وهو نبي) مثلي وأجعل خطابي فيه ويتكلم بجميع ما آمره به.

ويدل على اسم محمد قوله في النص: "يفح" إذ عدده ثمانية وتسعون يختص منها اسم محمد – صلى الله عليه وسلم – باثنين وتسعين والباقي يدل على الجمعة، لأنها في سادس الأيام. وهذه الجملة تدل أن دينه عليه السلام ناسخ لجميع الأديان"[41].

- **الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف عليه.**

استعمل الضرير هذا النمط من الاستدلال، وهو صور من صور القياس، يستعمل في التنازع والاختلاف في القضايا، فيقيسون ما اختلفوا فيه على ما اتفقوا عليه، فيجعلون ما اتفقوا عليه هو الأصل، وما اختلفوا فيه هو الفرع، ولهذا نجد الضرير وخصمُه اتفقا على ما ورد في قصة إبراهيم عليه السلام مع ابنه اسماعيل أو اسحاق، واختلفا حول جواز النسخ من عدمه. إذن فالمتفَق عليه هو الأصل، والمختلف فيه هو الفرع، بعد ذلك أثبتا معا أن الحكم المتفق عليه في الأصل ثابت أيضا في الفرع، ومن تم رفع الخلاف وحصل التوافق[42]، وتقرر مشروعية جواز النسخ في القرآن الكريم.

4- نتائج المناظرة

- اعتراف المتناظران بأن مساحة الالتقاء أكثر من مساحة الاختلاف.
- انقطاع الخصم عن الكلام وعجزه عن الطعن في الترجيح أو مقابلته بمثله، وعجزه عن المناظرة[43].

– حسم المناظرة لصالح الضرير.

وفي الأخير ننبه القارئ إلى أن المناظرة لا تخلو من أخطار ومحاذير فهي تتم بين خصمين وأمام جمع من الناس، لذا فإن الطرف المنقطع يشعر بضيق وحرج شديدين، وقد يحقد على خصمه ويبغضه، ويحاول إيقاع الأذى به، وقد تنتقل هذه العداوة إلى الجمهور المستمع، فتتعصب مجموعة إلى هذا الطرف وأخرى إلى ذاك، وقد تتسع فجوة الخلاف فيتدخل في الأمر الحاكم نفسه، فيصدر حكماً من شأنه أنْ يخفف من تأجج ثورة، تماماً كما فعل المعتضد بن عباد إرضاءً للشعب، حيث قام بنفي ابن حزم وإحراق مكتبته.

المبحث الثالث: البعد الاستشرافي لعلم مقارنة الأديان والمناظرات العقدية في العصر الحاضر والمستقبل

إن الغرض من علم مقارنة الأديان هو التعرف على حقيقة كل دين من الأديان السماوية، ومعرفة عدد الرسل والأنبياء وما يجب في حقهم وما يجوز وما يستحيل، بغية الفوز برضى المولى عز وجل، إذ بهذه المعرفة التامة على الحقيقة، تتقارب المفاهيم ويرتفع الخلاف، ويحصل التآلف والتعايش بين الشعوب والأمم، فتتأسس الحضارات وترتقي الأمم رشدا وأخلاقا وتربية وسلوكا وتعبدا، ولئن كان هذا من ضرب الخيال اليوم، إلا أن تاريخ البشرية يشهد بذلك، حيث "مما أُخِذ على هشام بن عبد الرحمن الداخل في الأندلس، هو إذنه لليهود والنصارى بإنشاء المدارس والمعابد لهم واستعمال عدد منهم في وظائف الدولة"[44]، ولولا طغيان المصالح المادية للدول وقادتهم، لاستمر الحِلم والود بين هذه الأديان وسط مجتمع واحد متعدد الطوائف، إذ الحقائق لا تتبدل ولا تتغير.

إن التراث الإسلامي مليء بالمناظرات العقدية بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى، وهو منهج إسلامي أصيل استمدوه من الكتاب والسنة سواء في الغرب الاسلامي أو غيره، وغالبا ما دارت رحاها بين من أحكم علم النظر وقواعده، واطلع على الأديان الأخرى وشرائعها وما لحقها من تحريف أو غلو[45]، إذن كيف السبيل إلى إحياء هذين العلمين في الوقت الراهن؟

المطلب الأول: المناظرات في العصر الحاضر

انبرى في العصر الحاظر علماء من المسلمين إلى مناظرة غيرهم في القضايا الدينية محل الخلاف والاختلاف، بعدما اشتد الصراع وكثر العنف بين الطوائف الدينية باسم الدين، واتهموا المسلمين بالتطرف والرجعية والأصولية والإرهاب، مما ادى ببعض العلماء إلى مناظرة خصمهم بطرق سلمية وعلمية لسد الفجوة ورد دعواهم المضللة.

- **مناظرات أحمد ديدات في للقساوسة والأحبار.**

إن الحلم باسترجاع الماضي بما فيه من القيم الأخلاقية والحضارية، دفع مجموعة من العلماء والباحثين المتخصصين إلى تأسيس مراكز ثقافية، وعقد مؤتمرات دولية، وتكوينات علمية[46] تعنى باستئناف علم مقارنة الأديان والمناظرات العقدية والفكرية بين الدول، بعدما أصبح التطرف والإرهاب يلاحق كل طائفة بدعوى الأصولية والرجعية والإسلام فوبيا وغير ذلك مما يحلوا

لساسة العالم أن يسمونه. ومن أمثال هؤلاء: أحمد ديدات الذي اجتهد في تأليف الكتب والرسائل، نقتصر على ذكر البعض منها:

– هل الكتاب المقدس كلام الله؟ أحمد ديدات ترجمة نورة أحمد النومان.

– محمد (صلى الله عليه وسلم) بشارة المسيح. أحمد ديدات ترجمة وتعليق محمد مختار.

– الله في اليهودية والمسيحية والإسلام. أحمد ديدات ترجمة وتعليق محمد مختار. المختار الإسلامي، الطبعة الأولى (1411هـ-1991م).

– العرب وإسرائيل صراع أم مصالحة؟ أحمد ديدات. تقديم د. مصطفى الشكعة. ترجمة وتعليق محمد مختار. مكتبة النور. الطبعة الأولى (1411هـ-1991م).

– المسيح في الإسلام. أحمد ديدات. ترجمة وتعليق محمد مختار. المختار الإسلامي -الطبعة الأولى (1411هـ-1990م).

– من المعمدانية إلى الإسلام. أحمد ديدات. جهادة جلكريز، ترجمة وتعليق محمد مختار. المختار الإسلامي. الطبعة الأولى (1412هـ-1992 م).

– الخمر بين المسيحية والإسلام. أحمد ديدات. المركز العالمي للدعوة الإسلامية بدربان في جمهورية جنوب إفريقية. ترجمة وتعليق محمد مختار. المختار الإسلامي. الطبعة الأولى (1412هـ-1992م).

المطلب الثاني: البعد الاستشرافي لقضايا عقدية معاصرة ومآل المناظرة

قال الدكتور عبد الوهاب المسيري في (الإسلام والغرب): "من الموضوعات التي طرحت نفسها وبحدة خاصة بعد 11 سبتمبر/ أيلول 2001، موضوع علاقة الغرب بالعالم الإسلامي. ففي الغرب يسألون لماذا يكرهنا المسلمون؟!.

وفي محاولة الإجابة عن هذا السؤال يقولون: "إن المسلمين يحقدون على الغرب بسبب الاستقرار السياسي والتقدم التكنولوجي والاقتصادي اللذين يتمتع بهما، وإنهم وقعوا أسرى الماضي بدلاً من بذل الجهد اللازم ليلحقوا بركب الحداثة والتقدم، ولذا أخفقوا في تحديث مجتمعاتهم، الأمر الذي يزيد من عدائهم للغرب."

وفي المقابل يحاول بعض المسلمين تفسير العداء الغربي بالقول إن اللوبي الصهيوني -وأحيانا اليهودية العالمية-هي التي تحرض الغرب ضدنا. وهناك من يرى أن الغرب لا يزال صليبياً يحاول تحطيم الإسلام وإذلال المسلمين وربما تنصيرهم[47].

بناء على هذا النص الذي أوردناه للدكتور عبد الوهاب المسيري، يتضح أن مصطلح الصليبيين، والصهيونية لازال يسيطران على عقول بعض المسلمين، في حين تجد مصطلح الإرهاب والإسلام فوبيا والأصولية والرجعية لا يكاد يفارق أذهان الغرب، فيما أضيف مصطلح آخر شغل الرأي العالمي الآن، وهو مصطلح التطبيع.

كل مصطلح من هذه المصطلحات يحدد قضية عقدية تستوجب مناظرة بين المسلمين وغيرهم من اليهود والمسيحيين، فلنقف عند مصطلح التطبيع باعتباره ضرورة آنية تستوجب المعالجة.

إن الهدف من التطبيع هو سلب الفطرة وقلب القيم وفصلها تماما عن الإنسان، باستبدال الأضداد مكانها عن طريق الحلول المساوي للتطبيع، والتطبيع الذي يريده الإسرائيليون ينقسم باعتبار سعته الجغرافية إلى ثلاثة أنواع:

- **التطبيع الفلسطيني**.
- **التطبيع العربي**.
- **التطبيع الإسلامي**: وهو نهاية لقلب الحقائق، بدأً بالعمل السري ثم العلني ثم العملي الإجرائي، كل ذلك أطرته اتفاقات وبرتوكولات[48] لا تخفى عن القاصي والداني بين الفلسطينيين والإسرائيليين والعرب وبعض الدول المسلمة، وكلها محاولة لإضعاف الإنسان الفلسطيني بالمكان بإضعاف تعلقه بالزمان عن طريق النفي وتوالي المنع من دخول القدس ومن الصلاة في المسجد الأقصى لمِدَد مختلفة.

ولنقف مع مفهوم التطبيع الذي تهلل به إسرائيل وبعض الدول العربية والإسلامية، فمن حيث دلالة المطابقة[49]: الارتباط بهذا الكيان، بما يجعل وجوده في فلسطين وجودا مشروعا، ومن حيث دلالة الالتزام[50]: هذه المشروعية توجب لهذا الكيان أكثر مما يجب لغيره، بحكم تفوقه في مختلف المجالات.

لكن التطبيع في منتهاه الحقيقي يقوم على افتراض مسبق، وهو أن الارتباط بهذا الكيان كان طبيعيا قبل الآن، لكنه لم يبق، فتعين رده إلى سابق عهده الطبيعي، والحال هذا الافتراض المسبق باطل، وإذا بطل هذا الافتراض، صار التطبيع في حكم لا معنى له[51].

ومن فقد الوازع الأخلاقي الذي يميز بين الخير والشر والحق والباطل، فقد استسلم للإرادة الإسرائيلية وحلت محل فطرته (الإرادة الإلهية)، فصار المقدس عنده مدنسا والحق باطلا؛ لأنه قَبِل بقلب القيم وبالمتضادات، ومن تم رأينا المطبع يمارس على نفسه وشعوبه ما يناقض معتقدات رعيته، لأن الخطيئة أصبحت عنده توبة استنادا لمبدأ قلب الحقائق والطبيعة والفطرة والقيم لإرضاء سيده ومبايعته.

إذن فالمطبع ذات ضائعة ومضيعة، وتضييعها ذو وجين: " تضييع للقيم" و "تضييع للأمم"، وعليه فمن ضيع قيمه ضيع دينيه لأن مصدر القيم هي الأسماء الحسنى على ما قرره طه عبد الرحمن في دين الحياء، ومن ضيع دينه ضيع قبلته، ومن فقد القبلة فقد التوجه، ومن فقد التوجه ضيع هدفه، أما تضييع الأمم فهو أيضا لا يخل من مخاطر: كالشتات وانعدام الأمن والاستقرار...

خاتمة

الأديان السماوية مصدرها واحد، والإسلام خاتمها، ولذلك كان أشمل وأكمل. فمن طبيعة اللاحق أن يضيف جديدا للسابق فيعطي للبشرية من الهدى والتوجيه بقدر ما تحتاجه وما يناسب مراحل تطورها، ولما كان المصدر واحدا، كانت الحقيقة واحدة متجسدة في كونه تعالى يفعل ما يريد، إذ ليس كمثله شيء، ومن تم صارت أفعاله لا تصدر إلا من عالم وقادر ومريد ومتكلم بكلام قديم لا يزال به متكلما، ومن كانت هاته صفاته، وجب على الإنسانية أن تعرف ما يجب في حقه، وما يجوز، وما يستحيل من الصفات والأفعال.

إذن فقضية نسخ القرآن الكريم للشرائع السماوية وبعض أحكامها جائزة نقلا وعقلا ما دام الفاعل واحدا فردا صمدا، لا ند ولا شريك له في الملك، يفعل عن اختيار لا عن اجبار.

إذن هذه الحقائق ثابتة، لكن ما لحقها من تحريف وقلب للحقائق، أصبحت محل شك، والشك لا يزول إلا بالقطع واليقين، واليقين لن يحصل إلا بالنظر الصحيح، فصار العلم بالأديان ومقارنتها أمرا واجبا على كل فرد قادر على استخراج المعادن(الحقائق) من مكامنها. ومن أحكم ذلك، حقَّ له أن يناظر غيره بأدب واحترام.

ومن خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- الشك لا يزول إلا باليقين، واليقين لن يحصل إلا بالنظر الصحيح، فصار العلم بالأديان ومقارنتها أمرا واجبا على كل فرد قادر على استخراج الحقائق من مكامنها. ومن أحكم ذلك، حقَّ له أن يناظر غيره بأدب واحترام.

- المناظرة بين المسلمين وغيرهم يكفلها المشترك الإنساني قبل أي شيء آخر.

- علم مقارنة الأديان والمناظرة يسهم في الحفاظ على الأمن الاجتماعي والروحي للأفراد والجماعات والدول.

وبناء على ما تم استنتاجه **نوصي من خلال هذه الورقة البحثية** الأخذ هذه التوصيات على محمل الجد ورفعها إلى المؤسسات الدولية التي لها علاقة بالموضوع:

- الاعتقاد بأن الإله واحد فرد صمد لا شريك له.
- الحرص على حرية الاعتقاد والاختيار.
- الاعتراف بتعدد الأديان السماوية وشرائعها.
- الاعتراف بالأنبياء والرسل وعدم التعرض إليهم بسوء.
- ضرورة عودة علم مقارنة الأديان إلى المؤسسات والمراكز التعليمية والتربوية.
- عقد ندوات ومؤتمرات علمية وتكوينية في علم مقارنة علم الأديان.
- تحديد قضايا المناظرات.
- احترام قواعد وشروط وآداب المناظرة.

- الإيمان بالعيش المشترك في ظل التعد الطائفي والديني داخل مجتمع معين.
- الحرص على التسامح ونبذ العنف بجميع أشكاله.

التهميش:

---

[1]- الجرجاني الشريف،، 2003، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ص 230.

[2]- نفس **المصدر**، ص 231. للتوسع ينظر إلى **الفقير التمسماني محمد، 2011م ، مادة المناظرات الفكرية**، كلية أصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي، بتطوان- المغرب.

3- حبنك الميداني عبد الرحمن، 2011م، **ضوابط المعرفة**، دار البشير، جدة. ط:12 /ص 371.

4- السكوني عمر أبو علي ، **شرح التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد**، مخ. خ. و، رقم: 334، (لوحة:7/أ).

[5]- الجلي أحمد محمد ، 1425، **الحوار الديني في القرآن والسنة: أسسه، وأهدافه، وضوابطه**، مجلة الأحمدية، العدد: 16، ص236.

6- الناصري أحمد بن خالد بن محمد (المتوفى: 1315هـ)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تح: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب –الدار البيضاء، ج51/2.

7- أمين أحمد ، 2007، **ظهر الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2/، ج30/3

8- **ظهر الإسلام**، ج33/3

9- طه عبد الرحمن، 2014م، **الحق الاسلامي في الاختلاف الفكري**، المركز الثقافي العربي/ الدار البيضاء–المغرب، ط:2، ص18.

10- انظر أصل النظرية عند الاشعري أبي الحسن، 2013م، اللمع، قراءة محمد أمين الإسماعيلي، منشورات كلية الآداب والعلوم الاسلامية بالرباط، ص 125.

11- السكوني عمر أبو علي، 1987م، **عيون المناظرات**، تحقيق: سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، تونس، ص290-291،

وانظر ما يشابهها عند الباقلاني بقوله: **"فإن قالوا فكيف يكون آمرا بما لا يريده ويكون بذلك حكيما. قيل لهم هذا مما قد ورد به القرآن واتفق عليه سلف الأمة؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما السلام ولم يرد ذلك منه بل نهاه عنه بعد أمره به وفداه مما أمره بفعله من ذبحه، ولو كان قد فعل الذبح لم يكن لافتدائه معنى"**.

الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر، 1987م، **تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ص320.

12- ابن خلدون عبد الرحمن، 2007م، **مقدمة**، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد القاهرة، ص 539-540.

[13]- حركات إبراهيم، 2011م، **المغرب عبر التاريخ**، دار الرشاد الحديثة/ البيضاء، ج1/165-166.

14- إمونن ابراهيم، 2012م،**الحوار الديني**. كلية اصول الدين، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب.

15- السكوني عمر أبو علي ، **شرح التنبيه والإرشاد إلى علم الاعتقاد**، لوحة 16/ب.

16- انظر نص المناظرة كاملة في **شرح التنبيه والإرشاد**، لوحة 16/ب.

17- انظر نص المناظرة

18 - انظر البغدادي أبو منصور (ت:429هـ)، **وجوه الانقطاع في عيار النظر في علم الجدل من بواكر نقد علم المنطق وتجريد قواعد** المناظرة ، تحقيق: أحمد محمد عروبي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، دون طبعة ودون سنة النشر، ص789-790.

19- انظر نص المناظرة

20- قال الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (الصافات:102).

21- السكوني، **شرح التنبيه والإرشاد إلى علم الاعتقاد** لأبي الحجاج الضرير، لوحة15/أ. مخ. خ. م. رقم:334.

22- الضرير أبو الحجاج يوسف بن موسى، 2020م، **الأرجوزة الصغرى في الاعتقاد**، تحقيق: د. أحمد الفراك، وذ. محمد الفتات، دار النشر: دار لبنان للطبع والنشر. بيروت، ص106.

23- السبتي ابن خمير (ت: 614)، 2004م، **مقدمات المراشد إلى علم العقائد** تحقيق: د. جمال علال البختي، مطبعة الخليج العربي، تطوان، ص126.

24- سورة الأنعام، الآية:

[25]- قال الإمام الضرير في **التنبيه والارشاد في علم الاعتقاد** مساوقا الجويني في الرد على المعتزلة:

والحسن والقبح هما حكمان في كسبنا للملك الديان

لأنه يحكم ما يريد كما هو المبدئ المعيد

وليس يدركان بالعقول لكن بقول الله والرسول

انظر الإمام الضرير، 2014م، **في التنبيه والارشاد في علم الاعتقاد**، تحقيق: سمير قوبع، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ص91.

26- قالت المعتزلة يجب على الله مراعاة الأصلح لعباده، ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد.

انظر الغزالي أبو حامد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، 2004 م، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص99.

27- الجويني عبد المالك (المتوفى: 478 هـ)، 1950 م، **الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد** تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الطبعة: السعادة –مصر –ص227.

28- الإمام الضرير، **التنبيه والارشاد في علم الاعتقاد**، ص91.

29- سورة الأنبياء، الآية:22

30- سورة المؤمنون، الآية: 91.

31- أخرجه **مسلم في صحيحه**، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم:1466.

32- الأشعري أبو الحسن، 1980م، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** عني بتصحيحه: هلموت ريتر. الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا). الطبعة: الثالثة، ص 610 -611.

33- **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص 111.

34- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، ص53و 206.

35- الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد ، 1997، **المواقف** الناشر: دار الجيل – بيروت، ص 193.

36- انظر **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص 18.

37- **الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد**، ص 361.

38- انظر الرازي أبا عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين (المتوفى: 606هـ)، 1999م، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير** الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة/هـ، ج26/349-350.

39- نفسه، ج26/350.

40- كان يهوديا وأسلم خفية سنة 780هـ ثم أعلن إسلامه سنة 796هـ وفيها ألف كتابه هذا.

انظر **أرشيف ملتقى أهل التفسير** 5، ج2194/1. أعده أبو محمد المصري www.aldahereyah.net

41- السبتي أبو محمد عبد الحق الإسلامي المغربي (المتوفى: ق 8 هـ)، 2001 م، **الحسام الممدود في الرد على اليهود** (وهو مطبوع ضمن كتاب رسالتين في الرد على اليهود) تحقيق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص42.

42- انظر مدراري يوسف، يونيو2016، " **طرق الاستدلال على قضايا أصول الدين في علم الكلام الأشعري**"، **الإبانة**، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، تطوان، العدد المزدوج: 2-3، ص193.

43- انظر البغدادي أبا منصور (ت:429هـ)، **عيار النظر في علم الجدل**، تحقيق: أحمد محمد عروبي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، دون طبعة ودون سنة النشر، ص 792.

44- انظر شلبي أحمد، 1992م ، **موسوعة التاريخ الإسلامي** مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط:10/ ، ج97/4. وللتوسع انظر أيضا أحمد شلبي، الفصل الأول من كتاب **مقارنة الأديان**، 1974م . ط 4 . النهضة المصرية ..

45- انظر عبد الوهاب أحمد ،1981 م، **حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر**، مكتبة وهبة.

46- إن الدكتور مصطفى بوجمعة المتخصص في علم مقارنة الأديان بكلية أصول الدين بتطوان نظم مجموعة من **الندوات العلمية والتكوينات التطبيقية** في هذا المجال لفائدة الطلبة والباحثين.

[47]- علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الهجرة**، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة.

48- الإشارة إلى اتفاقية أوسلو وكام ديفيد.

49- دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقي أو المجازي.

- دلالة التضمن: دلالة اللفظ على بعض معناه الحقيقي أو المجازي.

50- دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على معنى آخر خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي لازم له عقلا أو عرفا.

انظر حبنكة الميداني عبد الرحمن، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ص299.

51- طه عبد الرحمن، 2018م، **ثغور المرابطة** مركز مغارب للدراسات بالرباط، ص28.

قائمة المراجع والمصادر:

1. **القرآن الكريم**
2. الأشعري، أبو الحسن، (1980)، ***مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين***، عني بتصحيحه: هلموت ريتر. ط، بمدينة فيسبادن (ألمانيا): دار فرانز شتايز.
3. الأشعري، أبو الحسن، (2013)، ***اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع***، قراءة: محمد أمين الإسماعيلي، ط، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الاسلامية.
4. أمين أحمد، (2007)، ***ظهر الإسلام***، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2.
5. الإيجي، عضد الدين، (1997)، المواقف، الناشر: دار الجيل – بيروت.
6. الباقلاني أبو بكر، (1987م)، ***تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل***، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان.
7. البغدادي أبو منصور ، ***عيار النظر في علم الجدل من بواكر نقد علم المنطق وتجريد قواعد المناظرة***، تحقيق: أحمد محمد عروبي، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الكويت، دون طبعة ودون سنة النشر.
8. الجرجاني الشريف ***(1982)، التعريفات***، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
9. الجويني، عبد المالك، (1950) ، ***الإرشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد***، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الطبعة: السعادة –مصر.
10. حبنكة الميداني عبد الرحمن، (2011) ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم –دمشق، ط. الثانية عشرة.
11. حركات إبراهيم، (2011)، ***المغرب عبر التاريخ***، دار الرشاد الحديثة/ البيضاء.
12. السبتي أبو محمد عبد الحق الإسلامي المغربي (2001) ، ***الحسام الممدود في الرد على اليهود*** (وهو مطبوع ضمن كتاب رسالتين في الرد على اليهود) تحقيق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص42.
13. السبتي ابن خمير، (2004)، ***مقدمات المراشد إلى علم العقائد***، تح: د. جمال علال البختي، مطبعة الخليج العربي، تطوان.
14. السكوني أبو علي عمر، (1976)، ***عيون المناظرات***، تحقيق: سعيد غراب، منشورات الجامعة التونسية، تونس.
15. السكوني أبو علي عمر، ***شرح التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد للإمام الضرير***، مخ. خ. و، رقم: 334.
16. الشحود علي بن نايف، ***المفصل في أحكام الهجرة***، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة.

17. شلبي أحمد، (1974)، **مقارنة الأديان**، دار النهضة المصرية، ط 4.
18. شلبي أحمد، (1972)، **موسوعة التاريخ الإسلامي**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط:10.
19. الضرير أبو الحجاج يوسف بن موسى، (2014)، **التنبيه والارشاد في علم الاعتقاد**، تحقيق: سمير قوبع، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب.
20. الضرير أبو الحجاج يوسف بن موسى، (2020)، **الأرجوزة الصغرى في الاعتقاد**، تحقيق: د. أحمد الفراك، ذ. محمد الفتات، دار النشر: دار لبنان للطبع والنشر. بيروت.
21. طه عبد الرحمن، (2014)، **الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري**، المركز الثقافي العربي/ الدار البيضاء-المغرب، ط:2.
22. طه عبد الرحمن، **ثغور المرابطة**، (2018)، مركز مغارب للدراسات بالرباط.
23. عبد الرحمن بن خلدون، (2007)، **المقدمة**، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد القاهرة.
24. عبد الوهاب أحمد، (1981)، حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر، مكتبة وهبة.
25. الغزالي أبو حامد، (2004) ، **الاقتصاد في الاعتقاد**، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
26. الفخر الرازي، (1999) **مفاتيح الغيب، ط، بيروت:** دار إحياء التراث العربي.
27. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1972)، **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
28. الناصري شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب -الدار البيضاء.

المجلات:

29. الجلي أحمد محمد، (2004)، **الحوار الديني في القرآن والسنة: أسسه، وأهدافه، وضوابطه**، الأحمدية، العدد: 16.
30. يوسف مدراري، (2016)، "**طرق الاستدلال على قضايا أصول الدين في علم الكلام الأشعري**"، مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، الإبانة، تطوان، العدد المزدوج: 2-3.

المحاضرات:

31. إمونن إبراهيم، (2015)، **محاظرات الحوار الديني**، كلية أصول الدين، تطوان، المغرب.
32. الغلبزوري توفيق، (2015)، **محاظرات الحوار الديني من خلال الكتاب والسنة**، كلية أصول الدين، تطوان، المغرب.
33. الفقير التمسماني محمد، (2015)، **محاظرات المناظرات الفكرية**، كلية أصول الدين، تطوان، المغرب.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

-AL-qur'än al-karim

- ʾal-ašʿary abo al-ḥasan, 1980 m , maqalat al-ʾislamiyin waḫtilaf al-musalin , tasḥiḥ: hilmawt rytr. Al-našr: faranz satayiz , fayasbadn (alamanya). tabʿa: al-ṯaaliṯaẗ.
- ʾal-ašʿary abo al-ḥasan , 2013 m , al-lloma' fi ġaddī ʿla 'asḥab azzayġi walbidaʿ, qara'at -moḥamed ʾmin al-'ismaʿili , manšurat kuliyaẗ al-adab wal-ʿolom al-'islamyat bi al-ribaṭ.
- ʾamin ʾaḥmad , 2007 m , ẓahar al-'islam , dar al-kutob al-ʿilmiyaṭ , bayrut , taḥrir. 2.
- Al-iğği ʿ aḍod iddin , 1997m, al-mawqif ,: dar alǧil - bayrut.
- al-baqillani abu bakr (mtwafa: 403 h) , 1987 m , tamhidtal-awaiil watalḫis al-ddlail , taḥ ʿimad ddiyn 'aḥmad ḥaydar , al-našr: muasasaẗ al-kutub al ṯaqafiyaẗ - lubnan.
- al-baġdadi 'abo mansor (t: 429 ha) , ʿ iyar al-naẓar fi ʿilm alǧadal min 'awaiil al-aintiqadat liʿilm al-mantiq wataǧrid qawaʿid almunaẓarat. taḥ'aḥmad ʿarobi ; al-našr nafis al-kotob alʿilmiyaẗ ;kwait.
-al- ǧorǧani al-šarif , 1982, al-ttaʿarifat , dar al-kotob al-ʿilmiaẗ , bayrut - lubnan.
- al-ǧowayni , ʿabd al-malik , (mtawafa: 478 h) 1950 m , al-iršad ila qawatiʿ al-'adillaẗ fi 'usul al-iʿtiqad , taḥ. moḥamad yosif mosaa wa ʿalia ʿabd al-munʿim ʿabd al ḥamid ṭabʿaẗ: al-ssaʿadaẗ - misr.
- ḥabanaakaẗ al-maydani , ʿabd al-rraḥman , 2011 m , ẓawabiṭ al-maʿrifat fi 'asul al-aistidlal wal-monaẓraẗ , dar al-kalam - dimašq , ṭ :12.
-ḥarakaẗ ibrahim , 2011 m, al-maġrib ʿabra al-ttariḫ, dar al-rrašad al-hadiṯaẗ / al-bayḍa'.
-al-ssabti abu moḥamad ʿabd al-haq al-'islami al-maġribi (t: 8 h) 2001 m ,al- ḥusam al-mamdod fi al-rradi ʿalaa al-yahod. taḥ: ʿabd al-maǧid ḫayali; al-našhr: dar al-kutub alʿilmiaẗ bayrut lubnan .
- al-ssabti bin ḫomayr (t: 614 h) , 2004 m , muqadimat al-marašid, taḥ: d. ǧamal ʿallal albiḫti , muṭbaʿaẗ alḫaliǧ al-ʿarabi , tṭatṭwan.
- al-sakoni abu ʿali ʿomar , 1976 m , ʿoyon almonaẓarat , taḥ saʿid ġarab , manšurat al-ǧamiʿaẗ al-ttonisiyaẗ , tones.
- al-sakoni abu ʿali ʿomar, šaraḥ al-tanabih wal'iršad fi ʿilm al-iʿtiqad li al-'iimam ḍarir, maḫṭoṭ ḫizanaẗ makiyaẗ ; vaqm : 334.
- al-šuḥad ʿali ben nayif , al-mofassal fi 'aḥkam alhijraẗ , jamʿ wa'iʿdaha albaḥiṯ fi al-qu'ran wal-sanaẗ.
-allabi 'aḥmad , 1974 m , mokaranaẗ al-'adyan , dar al-nahdat almisryaẗ, ṭ : 4.
- šalabi 'aḥmad , 1992 m , mawsuʿaẗ al-ttariḫ al-'islamii , maktabaẗ al-nahḍaẗ al-misriaẗ , misr , ṭ: 10.
- al-ḍarir abu al-haǧaǧ yosif ben mosa , 2014 m , al-tanabih wal'iršad fi ʿilm al-iʿtiqad, tah: samir qubiʿ , manšorat wizaraẗ al-'awqaf wašoun al-'iislamiyaẗ , al-muġrib.
- al-ḍarir abu al-haǧaǧ yosif ben mosa 2020 m , alorǧozaẗ al-ssoġra fi al-iʿtiqad , taḥ: 'ahmad al-farak , muḥamad al-fettat , dar al-nšr: daar lubnan liltabaʿaẗ wal-našr;bayurut.
- taha ʿabd al-rraḥman , 2014 m , al-ḥak al'islami fi al-iḫtilaf al-fikri , al-markaz al-ṯ aqafi al-ʿarabi / al dar al-bayḍa'-almġrib , t: 3.
- taha ʿabd al-rraḥman, toġor al-marabaṭaẗ , 2018 m , markaz muġarib lildirasat bi al-ribaṭ.
- ʿ abd al-rraḥman ben ḫaldon , 2007 m , muqadimaẗ , tah: 'aḥmad ǧad , dar al-ġad al-ǧadid , al-qahiraẗ.
- ʿabd al-wahhab 'aḥmad , 1981 m , ḥaqiqaẗ al-tabšir bayn al-maḍi wal-ḥaẓir , maktabaẗ wahbaẗ.
- al-ġazali 'abo ḥamid , 2004 m , "aliqtisad fi al-iʿtiqad" taḥ: ʿabd al-llah muḥamad al-ḫalili , al-našr: dar al-kutub al-ʿilmiyaẗ , bayrut - lubnan.
- al-faḫr al-rrazi (mtawfaa: 606 h) 1999 m , mafatiḥ alġayb = a-ltafsir al-kabir , al-našr: dar 'i ḥya' al-turaṯ al- ʿarabi - bayrut , al-tibaʿaẗ :3.
- al-košayri moslim ben al-ha ǧaǧ 'abu al-ḥasan al-nnisabori (t: 261 h) al-musanad al-ssaḥiḥ; taḥ : muḥamad fuad ʿabd al-baqi , dar 'iiḥya' al-turaṯ al-ʿarabi - bayrut.
- al-nnasiri šihab al-din 'abu al-'abbas 'aḥmad ben ḫalid ben moḥamad (t: 1315 h) al-istiqsa fi 'aḫbar bilad al-ma ġrib al-'aqsa; taḥ: ǧʿafar al-nnasiri / muḥamad al-nnasiri; dar al-kitab- al-ddaar al-byḍa'. .

Al-maǧallat

- al-ǧili aḥmad muḥamad , 2004 m , al-ḥiwar al-dini fi alkitab wa sonaẗ: 'usususho wamaqasidaho wa ḍawabi ṭaho , al-'aḥmadiyaẗ , al-ʿadad: 16.

- yosif al-madrari , yuniu 2016 m "manahiğ al-iistidlal fi qaḍaya 'asol al-ddin fi ʿilm al-kalam al-ašʿari" , markaz 'abi alḥasan al-ašʿari; lildirasat wal-boḥot al-ʿaqadiyaẗ, al-'iibanaẗ, ṭeṭwan , aleadad almuzdawj. : 2-3

Al-muḥaẓarat

- imonun 'iibrahim , 2015 m , alḥiwar al-dini , kuliyaẗ 'osol al-ddin , ṭeṭwan, almuġrib.

- al-ġalbzori tawfiq , 2015 m , alḥiwar al-dini fi al-kitab wal-sonaẗ, kuliyaẗ 'osol al-ddin , ṭeṭwan , almuġrib.

-al- faqir tamsamani moḥamed , 2015 m , munazarat fikriat , kuliyaẗ 'osol al-ddin , ṭeṭwan, almuġ*rib.*



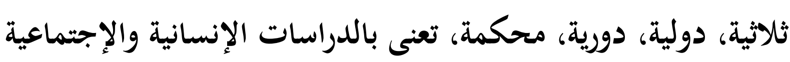


JOURNAL INDEXING



مَجَلَّةُ اَلتُّرَاث

AL TURATH Journal (ALTJ)



متعددة التخصصات، متعددة اللغات



Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 ISSN: 2253-0339 E-ISSN: 2602-6813





































شمعة
shamaa











